مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٣ ع١، ص ص: ١٠٥-١٢٥ (٢٠١٠م/١٤٣١هـ)
DOI: 10.4197 / Islec. 23-1.4

مراجعة علمية لكتاب:

صكوك الإجارة (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)

تأليف: حامد ميرة

مراجعة: رفيق يونس المصري
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز- جدة - المملكة العربية السعودية

صكوك الإجارة كتاب لحامد ميرة، وهو رسالة ماجستير في الفقه المقارن، لم يذكر في الكتاب الجامعة التي قدمت إليها الرسالة، ولا سنة تقديمها. الكتاب نشره بنك البلاد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية رقم ١، بالاشتراك مع دار الميمان، الرياض، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ٥٥٢ صفحة.

يتألف الكتاب من خمسة فصول:

- الفصل الأول: الأوراق المالية خصائصها وأنواعها.
- الفصل الثاني: الأحكام والضوابط الفقهية لعقد الإجارة.
- الفصل الثالث: خصائص صكوك الإجارة وأنواعها وأحكامها الفقهية.
- الفصل الرابع: إصدار صكوك الإجارة وتداولها واستردادها.
- الفصل الخامس: دراسة تطبيقية لصكوك الإجارة وتقويم لأبرز التطبيقات المعاصرة (المصارف الإسلامية، صكوك البحرين).

وفي الكتاب خمسة ملاحق:

- الملحق الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في صكوك الإجارة.
- الملحق الثاني: نشرة الإصدار العاشر لصكوك الإجارة في البحرين.
- الملحق الثالث: عقود الإصدار العاشر.
- الملحق الرابع: فتوى الهيئة الشرعية لصكوك البحرين.
- الملحق الخامس: نماذج عقود صكوك البحرين.

لماذا اختيرت صكوك الإجارة على غيرها من الصكوك ؟

صكوك الإجارة هي في حقيقتها صكوك ملكية أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها، ومن ثم فهي تستند في ملكيتها إلى شركة الملك، وتستند في عائدها إلى الإجارة، والإجارة تقوم على الأجرة، والأجرة مبلغ ثابت مقطوع. ومن ثم فإن صكوك الإجارة هي أقرب ما تكون إلى سندات الدين بفائدة، من حيث ضمان رأس المال والعائد، إنْ لم تكن الفائدة بعينها، في حالات محددة يمكن أن تصير إليها هذه الصكوك، كما يتبين من هذه الورقة، بعد قليل. ولهذا السبب اختيرت صكوك الإجارة، ولم يتم اختيارها، كما نقل الباحث، لمرونتها، أو لأن عقد الإجارة من أهم العقود الشرعية. فهذا الكلام لا يخلو من تمويه على السبب الحقيقي، وهو أقرب إلى الدعاية والترويج منه إلى العلم والبحث العلمي.

تبسيط المسألة أو النموذج

صكوك الإجارة ما هي ؟ هل هي أسهم ؟ هل هي سندات ؟ ما معنى الإجارة فيها ؟ أقول: صكوك الإجارة كالأسهم من حيث تقديم مال على حصة من الربح، ولكنها قد تختلف عن الأسهم قليلاً من حيث إن ربحها مضمون أو شبه مضمون، لأنه مستند إلى أجرة ثابتة مضمونة، كما قلنا آنفًا. ولكن الأجرة التي توزع على الصكوك هي الأجرة الصافية بعد اقتطاع النفقات (نفقات الصيانة ونفقات الإدارة). ولذلك فإن هذه الصكوك تبدو جائزة، إذا لم يتم فيها

ضمان رأس المال والعائد، وتمّ استردادها بالقيمة السوقية لها لا بالقيمة الاسمية، لأن استردادها بالقيمة الاسمية يعني ضمان رأس المال. وبهذا قد يبدو أن المسألة لا تحتاج إلى دراسات طويلة ومعقدة، إذا ما بسّطنا النموذج وجرّدناه من الحشو والتعقيد. وتتلخص المسألة في فحص هذه الصكوك لنرى هل هي أسهم جائزة أم سندات مرفوضة ؟ هل هناك نفقات (صيانة وإدارة) تقتطع من الأجرة الإجمالية، بحيث تصير الأجرة الصافية غير محددة المقدار، أم إن النفقات يحمّلها المؤجر على المستأجر، فتصير الأجرة محددة المقدار تمامًا، كالفائدة ؟

صكوك البحرين

أصدرت مؤسسة نقد البحرين، وكالة عن مملكة البحرين، إصدارها العاشر من صكوك الإجارة (على سبيل المثال)، بقيمة إجمالية مقدارها ٤٠ مليون دينار بحريني. ويبتدئ الإصدار من ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م ولمدة ١٠ سنوات حتى ٢٠ يوليو ٢٠١٤م، بمعدل تأجير سنوي ثابت مقداره (٥,١٢٥٪) تدفع كل ستة أشهر. وتمثل صكوك الإجارة أصولاً حكومية (جزءًا من أرض مطار البحرين الدولي)، تطرح على المستثمرين الذين يمثلهم (مصرف البحرين الشامل) الذي يشتري الأرض من الحكومة، ثم يعود فيؤجرها إليها إجارة منتهية بالتمليك. وتَعِد الحكومة المستثمرين، وعدًا ملزمًا، بإعادة شراء هذه الأصول في نهاية مدة الإصدار بقيمتها الأصلية (الاسمية).

فتوى الهيئة الشرعية في صكوك البحرين ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اطلعت اللجنة الشرعية على بيان ومستندات عملية الإصدار لصكوك التأجير الإسلامية لحكومة دولة البحرين، من حيث كيفية تطبيقها، وراجعت العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، ووضعت الترتيب الواجب إتباعه في إجراء

التصرفات المطلوبة لتحقيق الضوابط الشرعية العامة في الصكوك، وبخاصة ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك المقارضة، مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد اقتضى إصدار هذه الصكوك توكيل المستثمرين أحدهم (مصرف البحرين الشامل) ليقوم بشراء الأعيان وتأجيرها إلى حكومة دولة البحرين، ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني. وستقوم مؤسسة نقد البحرين بإدارة الصكوك. وبعد تملك المستثمرين الأصول موضع التأجير بشرائها من الحكومة بالوكالة المخولة إلى أحد المستثمرين (مصرف البحرين الشامل)، يقوم هذا الوكيل بتأجير تلك الأصول إلى الحكومة بأجرة معلومة تمثل عائد الصكوك، مع الوعد الملزم من قبل الحكومة بشراء تلك الأصول عند انتهاء مدة الإجارة، بثمن يمثل القيمة الأصلية التي تم شراء تلك الأصول بها من الحكومة، ويدفع هذا الثمن عند إبرام البيع في نهاية مدة الإصدار.

وقد تحقق مما سبق أن اكتتاب المستثمرين في هذه الصكوك (التي تقوم مؤسسة نقد البحرين بتسويقها) يجعل حملة الصكوك مالكين لحصص شائعة في الأصول المؤجرة. وبذلك يستحقون نصيبًا من الأجرة، متناسبًا مع ملكيتهم المتمثلة بما يحملونه من صكوك. وعند انتهاء مدة الإجارة المتزامنة مع نهاية الإصدار وبيع الأصول للمستأجر، تنفيذًا للوعد بالتمليك، يستردّ حامل الصك قيمته الأصلية، مع ما بقي له من عائد الإيجار.

والجدير بالبيان أن ضمان الجهة المُصْدرة استرداد حامل الصك لقيمته الأصلية جائز، لأنه ناشئ عن الوعد الملتزم به منها لشراء العين المؤجرة بتلك القيمة، وهو من قبيل ضمان الطرف الثالث (وليس ضماناً من أحد المشاركين أو من مدير الاستثمار). كما أن تحديد العائد المتوقع للصك ناشئ من معلومية الأجرة، والمراعى في تقديرها تغطية المصاريف الواجبة على المؤجر، كالصيانة الأساسية والتأمين.

وفي ضوء ما سبق، تُقرر اللجنة مشروعية الاستثمار في هذه الصكوك الهادفة إلى تحقق المصلحة العامة في إقامة وإدارة المرافق والمشاريع النافعة، وتسهم في التنمية وتوفير الموارد، كما تحقق مصلحة المستثمرين بإتاحة الفرص الجيدة والمأمونة لاستثمار مدخراتهم والحصول على عائد حلال، مع التمكن من تسييل هذه الاستثمارات بتداولها في السوق الثانوية، لتوافر الضوابط الشرعية للتداول الحرّ لها، مع الاستئناس بالتقييم المعلن عنها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مكة المكرمة ١٩ شوال ١٤١٩هـ
الموافق ٥ شباط (فبراير) ١٩٩٩م

توقيع أعضاء اللجنة الشرعية: عبدالله بن سليمان المنيع، عبدالحسين عصفور، عبدالستار أبو غدة، محمد تقي العثماني.

تعليق على الفتوى

صكوك البحرين تشبه سندات الدين بفائدة لأن رأس المال مضمون، والعائد مضمون. أما القول بضمان الطرف الثالث فهو غير مسلّم، لأن المدين حكومة والطرف الثالث (مؤسسة النقد) حكومة. فيجب فحص هذا الطرف الثالث من هو؟ فلا يَقبل أحد بالضمان ما لم تكن له مصلحة وصلة، ومن ثم فإن الطرف الثالث هو مجرد حيلة. كذلك القول بمعلومية الأجرة غير مسلّم، لأن الأجرة إذا كانت ثابتة ومعلومة فإن المصاريف الواجب اقتطاعها منها، مثل مصاريف الصيانة والإدارة، ليست ثابتة ولا معلومة. ولو جازت هذه الصكوك لجازت الفائدة التي سبق أن منعها هؤلاء الفقهاء وأمثالهم، منعوها حتى لو كان إيراد المشروع مضموناً. فمن أجاز الصكوك فعليه أن يجيز السندات. وربما صار مُصْدِر السندات أكثر جرأة على إصدارها بعد صدور الصكوك.

تعليق للباحث

يطرح ميرة بعض الأسئلة التي تكشف صورية هذه الصكوك البحرينية، بعقودها ووعودها، فيقول: هل للمكتتبين غرض صحيح في تملك العين المبيعة (جزء من أرض مطار البحرين الدولي)، خصوصًا مع جهالتها جهالة فاحشة، إذ لم يَزد العقد في بيانها على القول بأنها (جزء من أرض مطار البحرين الدولي)، ما مقدار هذا الجزء ؟ هل هي من الأرض المحيطة بالمطار التي ليس عليها بناء، أم عليها بناء؟ وإذا كان عليها بناء، فهل هذا البناء داخل في البيع؟ السؤال بإيجاز: ما هو المبيع؟ وهل يتملك حملة الصكوك هذه العين (أرض المطار) تملكًا حقيقيًا؟ هب أنهم رأوا ألا يعيدوا بيع أرض المطار إلى الدولة، أو أن يبيعوها إلى غير الدولة، أو أن يبقوها في ملكيتهم، ويستثمروها بأي طريقة أخرى يرون أنها تحقق مصالحهم، هل بإمكانهم فعل ذلك؟ ثم هل يتصور أن تتنازل الدولة عن ملكية مرافقها السيادية، كالمطار، ومحطات توليد الكهرباء العمومية ... ونحوها، وتَجعل التصرف في هذه المرافق لغيرها من المواطنين، بل من الأجانب؟ ثم ما هي الطريقة التي تمّ بها تقويم قيمة العين المبيعة، عند بيعها إلى حملة الصكوك؟ هل هي قيمتها الحقيقية ؟

فهذه الصكوك لا تختلف في المحصلة عن سندات دين بفائدة! أما المطار فلا تم بيعه ولا شراؤه ولا تأجيره، إنما هي دنانير بدنانير أكثر منها، بينهما خرقة أو مطار! أي المطار لغو، يدخل ثم يخرج! ومن الغريب أن هؤلاء الفقهاء وأمثالهم كانوا يمنعون الفائدة كما قلنا، حتى لو استندت إلى عائد (إيراد) مضمون كالأجرة، فكيف صاروا يجيزونها اليوم تحت اسم آخر ؟!

رقة الباحث في إنكاره

يقول ميرة: "أولت حكومة البحرين العمل المصرفي الإسلامي أهمية كبرى خلال السنوات الثلاث الماضية، وذلك من خلال محاور عدة وقنوات شتى، حتى

غدت مثابة لكثير من المصارف الإسلامية، وشركات التمويل والاستثمار الإسلامية، واتحادات وهيئات الرقابة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بل وأنشئ فيها مؤخرًا سوق للأوراق المالية الإسلامية (...).

وقد كان لإصدارات حكومة البحرين (...) أهمية كبرى، منها أنها كانت بمثابة البارقة والمفتاح لكثير من التجارب المماثلة على المستوى الحكومي (...)، كإصدار حكومة دولة قطر، وإصدار حكومة دبي، والحكومة الماليزية (...).

ولا يفوت الباحث في هذا المقام الثناء على كل توجه صادق ورغبة أكيدة في أسلمة اقتصادات المسلمين، ومن ذلك الخطوات الحثيثة لحكومة البحرين، جعلها الله خطوات مسددة موفقة. وإن هذا الأمر ليستوجب على المسلم الدعاء لهم بالتوفيق والسداد، وإسداء النصح والتوجيه لتقويم المسيرة وتصحيح المسار والارتقاء بهذه الصناعة المالية المميزة".

قرار المجمع في صكوك الإجارة (الدورة ١٥ لعام ٢٠٠٤م)

١- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يَدُرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات أجل".

٢- لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دَين على جهة معينة، سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو

مجموعة من الأعيان الاستعمالية، المتماثلة أو المتباينة، إذا كانت مؤجرة، تَدُرّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة.

٣- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤- يجوز إصدار صكوك تمثل الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة، كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تَدُرّ عائدًا معلومًا.

٥- يجوز لمالك الصك، أو الصكوك، بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساويًا أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشتري به، وذلك نظرًا لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦- يستحق مالك الصك حصته من العائد، وهو الأجرة، في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصًا منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يُصْدر صكوك إجارة تمثل حصصًا شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار، بقصد إجارتها من الباطن. ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديونًا للمُصْدر على المستأجرين.

٨- لا يجوز أن يضمن مُصْدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كليًا أو جزئيًا فإنَّ غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي (المجمع) بما يلي:

عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكمًا لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١- الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢- حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف بالذمة.

تعليق على قرار المجمع

أقول: صكوك الإجارة هذه لا تختلف عن الأسهم، والأسهم جائزة سواء كانت منصبة على أعيان مؤجرة أو غير مؤجرة، وسواء أكانت منصبة على أعيان استعمالية قابلة للإجارة أم على أعيان استهلاكية غير قابلة للإجارة، وسواء أكانت هذه الصكوك أو الأسهم اسمية أم لحاملها، ولا حاجة لكل هذا التكلف والتعقيد، ولا لهذه الصناعة الفقهية المكلفة. ومن العجيب أن يذهب هؤلاء الفقهاء إلى تشقيق وتفريع الصكوك إلى: صكوك إجارة، وصكوك سلم، وصكوك استصناع، وصكوك مرابحة، وصكوك مشاركة، وصكوك مضاربة، وصكوك مزارعة، وصكوك مساقاة، وصكوك مغارسة! (انظر ص ٨٨ من الكتاب). هذه الصكوك كلها صكوك ملكية شائعة، وكل هذه الأوصاف تفاصيل لا معنى لها من حيث العنوان العام. وهي من التعقيدات التي لا يستفيد منها إلا أصحاب هذه الصنعة الفقهية المتكلفة والمكلفة، والتي قد لا تختلف نتائجها في النتيجة عن

النظام التقليدي، إلا في اللف والدوران والتخريج والأسماء والصور والأوراق والمصطلحات التي تصدّع الرؤوس وتقلق أهل الصراط المستقيم !

ملخص الكتاب

أجاز الباحث صورًا من صكوك الإجارة هي أشبه بالأسهم، ومنع صورًا أخرى هي أشبه بالسندات. هذا هو الملخص القصير، لكن لا بد من دعم هذا الملخص بالمزيد من البيان.

من الصور التي منعها الباحث: صكوك إجارة البحرين، التي أجازتها عام ١٩٩٩م هيئة شرعية مؤلفة من: عبدالله المنيع، وعبدالحسين العصفور، وعبدالستار أبو غدة، ومحمد تقي العثماني. ثم رجع المنيع عن فتواه صراحة، لأن المسألة في رأيه عبارة عن بيع وفاء، وبيع عِينة، وبيع صوري. كما أن العثماني رجع عن فتواه ضمنًا، إذ قال: "بما أن ذلك يجعل العملية مشابهة للتمويل الربوي، وإن كانت مبنية على عقود مشروعة، فإننا لا نحب التوسع في ذلك، وإنما أجزناه للفترة المرحلية لإيجاد بديل لسندات الخزينة، ونؤكد الآن على مُصْدري الصكوك أن يكون البيع في النهاية بسعر السوق" (لا بالقيمة الاسمية). وبهذا لم يبقَ في هذا الميدان إلا أبو غدة والعصفور وحسين حامد حسان! (هل الخروج من الحمّام كدخوله ؟). يرى هؤلاء أن العملية: "ليست في حقيقتها قرضًا، ولا ما يشبه القرض، وذلك لما بين القرض والإجارة من بون شاسع". والحقيقة أن الإجارة قد تغدو قرضًا إذا ما أفرغت من محتواها ومقاصدها، فإذا كان هناك ضمان لرأس المال والعائد، فهل يجوز ذلك حتى لو سمّيناه إجارة أو سمّيناه مزارعة أو مغارسة أو ما شابه ذلك من الأسماء الجميلة ؟!

الصور التي أجازها الباحث

يمكن الاطلاع عليها من خلال الفصل الثالث، حيث يستفيد المكتتبون أو حملة الصكوك من الأجرة لقاء ما قدموه من مال، ولكن بدون ضمان رأس المال

والعائد. هذا هو الفرق بين ما أجازه وما منعه من صكوك الإجارة. فصكوك البحرين فيها ضمان لرأس المال والعائد. فما الفرق عندئذ بين الصكوك والسندات ؟!

الأجرة والنفقة (هل يجوز للمؤجر أن يشترط النفقة على المستأجر؟)

نقل الباحث عن بعض الفقهاء القدامى أن النفقات المتعلقة بتمكين المستأجر من الانتفاع تقع على عاتق المؤجر، أما النفقات المتعلقة باستيفاء المنافع فإنها تقع على المستأجر. كما نقل عن بعض الفقهاء المعاصرين المعنى نفسه بعبارة أخرى مفادها أن النفقات المتعلقة بصلاحية العين المؤجرة للتشغيل تقع على المؤجر، أما النفقات المتعلقة بتشغيل العين المؤجرة فإنها تقع على المستأجر. ثم قال: "إن نفقة هذا النوع من الصيانة في الغالب منضبطة ومعروفة قدرًا ونوعًا معرفة تقريبية نافية للجهالة والغرر المفسدين للعقود". كما قال في موضع لاحق: "نص الفقهاء على جواز اشتراط صيانة وإصلاح كل ما أمكن ضبطه وتقديره ضبطًا نافيًا للجهالة والغرر، من أعمال صيانة العين المستأجرة، على المستأجر، وذلك لأن علة المنع من اشتراط صيانة العين المستأجرة على المستأجر هو أيلولة هذا الشرط إلى جهالة الأجرة".

أقول: إذا تم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على النفقات، بموجب الشرع أو بموجب الاتفاق غير المخالف للشرع، فإن النفقة تقع على المؤجر أو على المستأجر، ولا يهمّ إن كانت معلومة أو غير معلومة، ولا تأثير لها على الأجرة أبدًا. فالأجرة إذا كانت معلومة، وهو المطلوب شرعًا، فإن معلومية النفقة أو عدم معلوميتها لا يؤثر على الأجرة بالزيادة ولا النقصان. ولا يقال إن النفقة إذا كانت مجهولة صارت الأجرة المعلومة مجهولة، فالنفقة مستقلة عن الأجرة. لكن قد يقال مثل ذلك إذا أراد المؤجر أن ينقل النفقة الواقعة عليه منه إلى المستأجر. فهناك اليوم مؤجرون يحاولون التخلص من جميع النفقات التي تقع عليهم، بإلقاء

عبئها على المستأجر، حتى إن المستأجر المسكين قد يتساءل: هل هذه إجارة أم ربًا ؟ هل هو ربًا مغلّف بالإجارة ؟

هل يجوز للمؤجر أن يشترط ضمان العين المؤجرة على المستأجر؟

في عقد الإجارة تكون يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، لا يضمنها إلا إذا تعدّى أو فرّط أو قصّر. فالعين المؤجرة ملكُ رقبتِها للمؤجر، والمالك ضامن لماله. لكن ما الحكم لو اشترط المؤجر الضمان على المستأجر؟ منعه الجمهور وأجازه البعض. واختار الباحث رأي الجمهور، وعلل المنع بالجهالة والغرر اللذين يؤديان إلى الشقاق والنزاع. وذهب إلى أن ذلك يقترب في بعض الحالات من القمار، فقد تَسْلم العين المؤجرة فلا يَغْرم، أو تَهلك فيغرم.

أقول: إذا اشترط المؤجر جميع نفقات العين المؤجرة على المستأجر، واشترط عليه أيضًا ضمان العين المؤجرة، أصبحت العملية ربًا في صورة إجارة، لأن المؤجر صار كسبه مضمونًا، لا مخاطرة فيه، وصارت العملية أشبه شيء بالقرض الربوي! وإذا اختار فقهاء الهيئات الشرعية هذين الشرطين صارت صكوك الإجارة مضمونة (١٠٠٪) كالقرض بفائدة، لأنه لم يعد هناك نفقات صيانة ولا نفقات اهلاك أو تأمين، يتم إسقاطها من الأجرة. بهذا تصير الأجرة معلومة لا يمكن أن تنقص بنفقة ولا مؤنة. أذكر هنا أنه كان على الباحث أن يناقش مسألة ضمان الأجير المشترك، وسأعود إليها في (المآخذ).

الهندسة المالية الإسلامية

ما الغرض من الهندسة المالية الإسلامية ؟ ما الغرض من الفتاوى المالية للهيئات الشرعية ؟ هل الغرض أن تصير المنتجات المالية موافقة للشريعة الإسلامية، أم موافقة للمنتجات المالية التقليدية؟ كأن الغرض هو الأخير. فإذا تمخضت الفتاوى المعقدة عن منتج مالي مضمون الأصل والعائد، فماذا سيكون الفرق بينه وبين القرض بفائدة ؟ بعد كل هذا اللف والدوران والإفراط في

استخدام المصطلحات الشرعية وتصميم العقود والحيل والمخارج ؟ الفرق بين الحالتين هو أن إحداهما نصل فيها إلى الغرض المطلوب بالطريق المستقيم، والأخرى نصل فيها إلى الغرض بطرق كثيرة ملتوية متكلفة ومكلفة.

ربط الأجرة بمؤشر سعر الفائدة

أجازه الباحث مع التحفظ بقوله: "إن تجويز ربط الأجرة بمؤشر الفائدة إنما هو رخصة واستثناء، لعدم وجود مؤشر دولي إسلامي تُربط به العقود الآجلة. وإن مما ينبغي التأكيد عليه أهمية توفير مؤشر عالمي إسلامي للعقود الآجلة". أقول: لا حاجة لهذا التحفظ. فإذا جازت الإجارة بسعر السوق، أو جازت الزيادة في مقابل الزمن (كما في البيع والإجارة) جازت بمؤشر وبغير مؤشر، بل لعل الزيادة وفق المؤشر تكون أعدل وأضبط.

تداول الصكوك

ذهب الباحث مع غيره إلى أن تداول الصكوك يجب أن يخضع للضوابط التالية:

– إن كانت الموجودات التي تنصب عليها هذه الصكوك هي من النقود، فالتداول يخضع لأحكام الصرف.

– وإن كانت من الديون، فيجب أن يخضع التداول لأحكام الديون.

– وإن كانت مختلطة، فيجب أن يخضع التداول لأحكام ما يغلب عليها من نقود وديون وعروض.

أقول: هذه كلها تعقيدات فقهية ما أنزل الله بها من سلطان، ويمكن أن يستعاض عنها بمنع التداول في الفترة (السنة) الأولى من المشروع والفترة (السنة) الأخيرة منه، بافتراض وجود موجودات مختلطة في فترة عمل المشروع لا حاجة للتعرض لأوزانها النسبية، والسلام. وهذا ما كنت كتبته في بحثي عن "المصارف الإسلامية"، منذ عام ١٩٩٥م. وأول مرة وردت هذه التعقيدات كانت

في عام ١٩٨٨م، بمناسبة قرار المجمع في سندات المقارضة. ولا أدري من هم الباحثون الذين كانوا وراء هذا القرار المعقد ؟

الإجارة المنتهية بالتمليك

اختار الباحث جوازها، ولكنه منع الوعد الملزم فيها. وهذا المنع يدل على بصيرة فقهية حسنة، لكن قد يؤخذ على الباحث أن هناك مسائل في هذه الإجارة لم يتنبه إليها، وهي تقع إذا لم يمرّ العقد بسلام، بل حدث تأخير في السداد، وفُسخ، فما هي عندئذ حقوق الطرفين، في هذا العقد الذي ظاهره الإجارة وباطنه البيع الآجل (البيع بالتقسيط) ؟ هل نترك تحديد هذه الحقوق للطرف الأقوى ؟ ولماذا الهيئات الشرعية تغض النظر عن ذلك ؟

مزايا الكتاب

– الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير جيدة في موضوع معاصر وحساس.

– ذكر الدراسات السابقة، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الدراسات السابقة لا تقتصر على ما ذكره الكاتب من بحث سندات الإجارة لمنذر قحف، وبحث عقد الإجارة لعبدالوهاب أبو سليمان، وكلاهما من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بل تمتد هذه الدراسات إلى ما هو أهم من ذلك بكثير، وهي الأوراق المقدمة بعناوين مماثلة (صكوك الإجارة) أو قريبة (سندات المقارضة) إلى المجامع والمؤتمرات والندوات، من بحوث وتعقيبات ومداخلات، وكذلك قرارات المجمع، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة، وكل ما ساعد الكاتب على تسهيل مهمته في تحديد المسائل الفقهية واختيار الأحكام الشرعية.

– قد يقال إنه كان من الممكن الاستغناء عن بعض المباحث، مثل مشروعية الإجارة، وأحكام الإجارة (شروط الصيغة، وشروط العاقدين، وشروط

المنفعة، وشروط الأجرة). نعم هذه مباحث عامة معروفة، لكن قد يُغتفر إيرادها لأن الباحث لم يَزد فيها على أن ذكّر القارئ بها بصورة مختصرة لا إطالة فيها.

– في البحث محاولة لاستيفاء الكثير من مسائل الإجارة.

– لدى بحث (التأجير المقترن بوعد التمليك) اختار الباحث عدم جواز الإلزام بالوعد، ورأى الوعد الملزم في حكم العقد.

– لغة الكتاب جيدة وواضحة وسلسة، خلا بعض الأخطاء اللغوية والمطبعية القليلة.

– تجليد الكتاب، وورقه، وسعره، كله جيد.

المآخذ

– لم يذكر في الكتاب أو الرسالة أي شيء عن السيرة الذاتية للباحث.

– لم تذكر الجامعة التي قدمت إليها الرسالة، ولا اللجنة التي ناقشت الرسالة، ولا تاريخ المناقشة، كما ذكرت في مطلع الورقة.

– ربما كان من المستحسن أن يضيف الباحث شيئًا عن شركة الملك وشركة العقد وشركة الأموال وشركة العنان في الفقه الإسلامي، وألا يكتفي بالكلام عن الإجارة، والأوراق المالية. ذلك لأن صكوك الإجارة كما عرّفها هو نفسه هي حصص شائعة في ملكية أعيان مؤجرة. فالاكتتاب فيها ينشئ شركة ملك بين المكتتبين، ولا تنشأ هذه الشركة إلا بشركة عقد. وهذه الشركة من نوع شركات الأموال، وهي شركة عِنان، لعدم التساوي بين الشركاء في الحصص والإدارة والقرار.

– كان من المستحسن بعض التقديم والتأخير في خطة البحث، مثل تقديم بحث صور الصكوك وأمثلتها على بحث المسائل الفقهية المتعلقة بها. فالقارئ صحيح أنه يعثر في بداية الكتاب على تعريف صكوك الإجارة، إلا أن هذا

التعريف كان مجردًا ومحتاجًا لأن يدعم بأمثلة واقعية وصور واضحة، يمكن أن يحصل عليها القارئ من الكتاب نفسه فيما بعد. وإذا لم يُرد الباحث هذا التقديم والتأخير في خطة الكتاب، فقد كان من الممكن الاكتفاء بذكر أمثلة وصور من الصكوك قبل تجزئتها وتجزئة مسائلها إلى مسائل فقهية جزئية. فالقارئ يحتاج إلى الصورة الكلية للصك قبل الشروع في تجزئتها والبحث في مسائلها الفقهية المختلفة. وقد كان هذا مهمًا أيضًا لتبرير بحث المسائل الفقهية الواردة في الكتاب. أما بحث هذه المسائل في ترتيبها الحالي فقد كان من شأنه أن ترك الباحث للقارئ مهمة تخيّل صلة كل بحث من هذه المباحث بالصورة الكلية لصك الإجارة.

– كان من المستحسن أيضًا إجراء تقديم وتأخير آخر، فبحث (حكم إجارة العين المستأجرة بعد قبضها) يستحسن تقديمه على بحث (حكم إجارة العين المستأجرة قبل قبضها)، لأن الأول هو الأصل، والآخر أصعب قبولاً. فالأصل ألا يتم البيع أو الإجارة إلا بعد القبض، ولو حذفت عبارة (بعد القبض) لفهمت ضمنًا، بخلاف ما لو حذفت عبارة (قبل القبض). ومن الملائم أن يتم التدرج في البحث من الأسهل إلى الأصعب، ومن المجمع عليه إلى المختلف فيه، وهكذا. ويبدو أن الباحث قد نظر إلى هاتين العبارتين: (قبل قبضها) و(بعد قبضها)، فقدم (ما هو قبل) على (ما هو بعد).

– كذلك كان من المستحسن أيضًا إجراء تقديم وتأخير ثالث، فبحث (حكم إجارة العين للمستأجر) لمدة تلي المدة الأولى، يستحسن تقديمه على بحث (حكم إجارة العين لغير المستأجر)، لأن الأول أسهل جوازًا.

– قد يُستغرب الكلام عن (حكم إجارة العين المستأجرة بعد قبضها) بعد الكلام عن (حكم إجارة العين المستأجرة قبل قبضها). فإذا جازت الإجارة قبل القبض كان جوازها بعد القبض أولى.

– لدى بحث (حكم إجارة العين المستأجرة للمؤجر قبل قبضها)، وكذلك (بعد قبضها)، ربما كان من المناسب إيراد مقدمة يذكر فيها أن الغرض من هذا البحث هو ما قد يعرض فيها من شبهة العِينة. فهذا الغرض تُرك للقارئ أيضًا أن يتخيله بنفسه، وهو يقرأ هذا البحث أو ذاك.

– لدى بحث (حكم بيع العين المؤجرة لغير المستأجر) كان من المفيد أن يتكلم الباحث عن (رضا المستأجر)، إذا كان المقصود هو البيع قبل انتهاء الإيجار، فالمستأجر عقدَ الإجارة مع مؤجر، ثم وجد نفسه مع مؤجر آخر قد لا يرضاه! وكذلك لدى بحث (تأجير المستأجر للعين المؤجرة) كان من المفيد الكلام عن (رضا المؤجر)، إذا تم التأجير لغير المؤجر.

– قد يشعر القارئ بأن الباحث بحث مسائل فقهية عديدة، ولم يختر المنع فيها إلا في الحالات القليلة الفاقعة كصكوك البحرين، بل اختار غالبًا في كل منها ما هو رخصة، فتكلف الجمع بين الكثير من الرخص، للوصول إلى جواز الصور التي أجازها !

– فلدى بحثه (حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر قبل قبضها) ذكر في المسألة ثلاثة أقوال: التحريم، والتفصيل، والجواز، واختار الجواز.

– ولدى بحثه (حكم إجارة العين المستأجرة للمؤجر قبل قبضها) نقل قولين: أحدهما التحريم، والآخر: الجواز، واختار الجواز.

– ولدى بحثه (حكم إجارة العين المستأجرة لغير المؤجر بعد قبضها) أورد قولين: أحدهما المنع، والآخر الجواز، واختار الجواز.

– ولدى بحثه (حكم إجارة العين المستأجرة للمؤجر بعد قبضها) ذكر اختلاف الفقهاء على رأيين، أحدهما عدم الجواز، والآخر الجواز، واختار الجواز.

– ولدى بحثه (حكم إجارة العين الموصوفة في الذمة) نقل قولين بالتحريم والجواز، واختار الجواز.

– ولدى بحثه (حكم بيع العين المؤجرة لغير المستأجر) ذكر ثلاثة أقوال، واختار الجواز.

– ولدى بحثه (حكم إجارة العين لغير المستأجر)، لمدة أخرى تلي المدة الأولى، نقل قولين، واختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (حكم إجارة العين للمستأجر)، لمدة أخرى تلي المدة الأولى، أورد قولين للفقهاء، واختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (حكم تأجير المستأجر للعين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به) ذكر أقوال الفقهاء المختلفة، واختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (حكم إجارة المشاع)، لغير الشريك، ذكر قولين، واختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (حكم اشتراط تكلفة صيانة العين المؤجرة على المستأجر) نقل قولين، واختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (حكم اشتراط الإجارة في عقد البيع: أبيعك العقار على أن تؤجرنيه) ذكر قولين، واختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (العقود المركبة: اجتماع عقدين أو أكثر في عقد) ذكر الأقوال المختلفة، واختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (الإجارة المنتهية بالتمليك) عن طريق الهبة: هبة معلقة على تمام سداد أقساط الإجارة، اختار القول بالجواز.

– ولدى بحثه (حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في

الذمة) ذكر قولين بالمنع والجواز، واختار الجواز.

– ولدى بحثه (حكم الإجارة بأجر السوق أو بأجر المثل) ذكر قولين، واختار القول بالجواز.

– قال الباحث: "إذا جاز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع، وكلاهما عقد معاوضة، فاشتراط الهبة، وهي عقد تبرع، في عقد الإجارة يجوز من باب أولى، لأن عقود التبرعات يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في عقود المعاوضات. أقول: هذا الكلام فيه نظر، والجملة الأخيرة غير مناسبة في هذا المقام، لأن عقد الهبة لا يمكن تصوره أبدًا في مثل هذه المعاوضات، وليس صحيحًا أنها هبة! فهذا مجرد افتراض لإيجاد مخرج ما، أي مخرج، مناسب غير مناسب لا يهم!

– عند بحث (ضمان العين المستأجرة): هل يجوز للمؤجر أن يشترط هذا الضمان على المستأجر؟ كان من المناسب أن يتعرض الباحث لمسألة ضمان الأجير المشترك، فالأجير المشترك (الصباغ، الخياط) يده في الأصل يد أمانة، أجاز بعض الفقهاء أن تتحول إلى يد ضمانة بالشرع أو بالشرط. فلماذا أمكن هنا التحول من يد الأمانة إلى يد الضمانة، ولم يمكن هناك ؟ يبدو أن الباحث غفل عن هذا أو تهرب عن مناقشته. هذا على الرغم من أنه ذكر الأجير المشترك في مواضع أخرى من كتابه.

– تعرَّض الباحث لمسألة (اشتراط الإجارة في عقد البيع)، وربما كان من الأولى أن يسميها (اشتراط إجارة العين لمن باعها)، كما أطلق عليها بعض المعاصرين، فهذا أوضح، وكان من المستحسن في هذا الموضع ذكر البحوث والأوراق المتعلقة بهذه التسمية الأخيرة، ولم يذكرها إلا عند بحثه (صكوك البحرين).

– يقول الباحث في عدد من المواضع: "يترجح والله أعلم القول كذا، وذلك لما توجه على أدلة المخالفين من المناقشة، ولقوة ما بنى عليه أصحاب هذا القول مذهبهم من تعليلات، ولسلامتها من المناقشة". أقول: هذه الطريقة في الترجيح سبق

أن نبهت في كتابات أخرى على أنها كليشيهات فقهية محفوظة ومتوارثة وفاشية عند الفقهاء، حتى الكبار منهم، في الرسائل والبحوث العلمية. وهي غير مقبولة في نظري إلا إذا أثبت الباحث فعلاً أن هذه الآراء قوية وسالمة. فيمكن التساؤل بعبارة أخرى: هل اختار الباحث هذا الرأي لأنه أيسر أم لأنه أقوى دليلاً ؟

– ذكر الباحث في قائمة المراجع أحد الكتب المنحولة في الإجارة، ولم ينتبه إلى ذلك مع أن بحثه في الإجارة !

الخلاصة

رسالة حامد ميرة هي رسالة ماجستير جيدة، لكنها ستكون أجود لو روعيت فيها الملاحظات المذكورة، والتي قد لا تقع مسؤوليتها عليه وحده، بل علينا جميعًا، لاسيما على الفقهاء المنهمكين بالصناعات الفقهية المعقدة الهادفة إلى الربح، والتي كدنا أن نصير فيها جميعًا من الضحايا، إلا من رحم ربك. وهناك رسائل ماجستير أفضل من رسائل الدكتوراه، ومن الباحثين من تأتي رسالته للماجستير أقوى من رسالته للدكتوراه. أسأل الله أن يقوي الباحث على المزيد من النجاح في رسالة الدكتوراه. هذا وإني أتفق معه، وإن أطال الطريق وجمع بين الرخص، في النتائج التي توصل إليها في بحثه، من حيث إن الصكوك إذا لم يكن فيها ضمان لرأس المال والعائد فهي جائزة. ولكني لا استطيع أن أصدر حكمًا دقيقًا على رسالته، من حيث الإضافة العلمية، لأني لم أطلع على ما كتبه الباحثون الذين سبقوه في موضوع صكوك الإجارة. والحمد لله رب العالمين.

دراسات سابقة للمراجع

- سندات المقارضة، في كتابي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
- تعليقي على بحث منذر قحف: سندات القراض وضمان الفريق الثالث، في كتابي: الاقتصاد والأخلاق.
- إجارة العين لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء؟ في كتابي: المجموع.

- أربع مقالات عن الإجارة المنتهية بالتمليك، في كتابي: المجموع.
- الإجارة التمويلية، في كتابي: بيع التقسيط.
- العقود المركبة في المصارف الإسلامية، في كتابي: المجموع.
- المصارف الإسلامية: دراسة شرعية.
- مقالتان عن التورق، في كتابي: المجموع.
- الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، في كتابي: المجموع.
- الحيل الربوية، في: حوار الأربعاء، العام الدراسي الفائت.
- بيع التقسيط، كتاب منشور.
- الجامع في أصول الربا، كتاب منشور.